



فرع وزارة الشؤون الإسلامية بجازان
مركز الدعوة بمدينة جازان

الجامع لمتون دورة العلامة

زيد بن محمد المدخلي رحمه الله
السابعة لعام ١٤٤٣ هـ

والمقامة

بجامع الملك عبد الله

بمدينة جازان

اسم الطالب/

رقم الجوال/



رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
لأهل القصيم لما سألوه عن عقيدته
للإمام/

محمد بن عبد الوهاب التميمي

يشرحها فضيلة الشيخ/
محمد بن زيد المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ولا أحرف الكلم عن مواضعه ، ولا ألحد في أسمائه وآياته ، ولا أكيف ، ولا أمثل صفاته تعالى بصفات خلقه لأنه تعالى لا سمى له ولا كفؤ ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قیلاً وأحسن حديثاً فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل : وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال : { سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }.

والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية؛ وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض والخوارج.

وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود؛ وأنه تكلم به حقيقة وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ وأؤمن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ولا يصدر إلا عن تدبيره ولا محيد لأحد عن القدر المحدود ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور.

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، فأؤمن بفتنة القبر ونعيمه، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين وتوزن بها أعمال العباد فمن

ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وتنشر الدواوين فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله.

وأومن بحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعصرة القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل آنيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم.

وأومن بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أول شافع وأول مشفع ، ولا ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أهل البدع والضلال ، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضى كما قال تعالى : { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } ، وقال تعالى : { مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } ، وقال تعالى : { وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى } وهو لا يرضى إلا التوحيد ؛ ولا يأذن إلا لأهله ، وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب ؛ كما قال تعالى : { فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ } .

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يفنيان؛ وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأومن بأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضي، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم. وأتولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم وأستغفر لهم وأكف عن مساوئهم وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملاً بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء.

وأقرّ بكرامات الأولياء ومالهم من المكاشفات إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله.

ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أرجو للمحسن وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام.

وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام برّاً كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرّم الخروج عليه.

وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة.

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق.

وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة.

فهذه عقيدة وجيزة حررتها وأنا مشغل البال لتطلعوا على ما عندي والله على ما نقول وكيل.

ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم والله يعلم أن الرجل افترى عليّ أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالي. (فمنها) قوله : إني مبطل كتب المذاهب الأربعة ، وإني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإني أدعي الاجتهاد ، وإني خارج عن التقليد وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة ، وإني أكفر من توسل بالصالحين ، وإني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق ، وإني أقول لو أقدر على

هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأخذت
ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب ، وإني أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما ، وإني أكفر من حلف بغير الله ، وإني
أكفر ابن الفارض وابن عربي ، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه
روض الشياطين . جوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانه هذا بهتان عظيم .
وقبله من بهت محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يسب عيسى بن مريم ويسب
الصالحين فتشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور. قال تعالى: {إنما يفترى
الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله} الآية. بهتوه صلى الله عليه وسلم بأنه يقول إن
الملائكة وعيسى وعزيراً في النار. فأنزل الله في ذلك: {إن الذين سبقوا لهم منّا
الحسنى أولئك عنها مبعدون}.

وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا
الله وأنني أعرف من يأتيني بمعناها وأنني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله
وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر والذبيحة حرام. فهذه المسائل حق
وأنا قائل بها. ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء
المتبعين كالأئمة الأربعة وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة
مستقلة إن شاء الله تعالى.

ثم اعلّموا وتدبروا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} الآية.



كتاب الصيام من عمدة الأحكام
للحافظ /
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

يشرحه فضيلة الشيخ /
عبد الله بن محمد النجمي

كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ^(١) : « لا تَقْدَمُوا رَمْضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ » ^(٢) « كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ » ^(٣) .

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ ^(٤) عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا ^(٥) لَهُ » ^(٦) .

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » ^(٧) .

١٨٦ - عن أنس بن مالك ^(٨) ، عن زيد بن ثابت [رضي الله عنهما] ^(٩) قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قال أنس : قلتُ لزيد : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ

(١) في هامش (أ) : « لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين (٧٨/٣) ، ح ٢٢٧٠) : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً ، كان يصوم صوماً ، فليصمه » لم يذكر غير هذا اللفظ .

(٢) في : (الأصل ، د ، هـ) « رجلاً » والتصويب من : (أ ، ب ، ج ، ح) ومن صحيح مسلم ، وهو بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب .

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (٢١/١٠٨٢) واللفظ له ، وفي : (أ) « فليتممه » .

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٨/٤) : أي إن حال بينكم وبينه غم ، وقال : وروينا هذا الحرف في الموطأ (٢٢٧/١) : « غم » - بضم الغين ، وتشديد الميم - بغير خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم .

(٥) في هامش الأصل : « حاشية : فافطروا له : أي ضيقوا له ، يقال : قدر عليه الشيء يقدره وقدر قدراً وقَدَرًا : ضيقه ، فعلى هذا يقال : فافطروا له بكسر الدال وضمها ، ذكر ابن سيده ضم عين المضارع وكسره ومصدره في المحكم ، والله أعلم » .

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠) .

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (٤٥/١٠٩٥) .

(٨) في : (الأصل ، هـ) زيادة « رضي الله عنه » .

(٩) الزيادة من : (ج) ، وفي : (د) « عنه » بالإنفراد .

والسحور؟ قال : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

١٨٧ - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

١٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ^(٣) ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(٤) ».

١٨٩ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٦) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ^(٧) . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَاوِيَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٨) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ -

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له ، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦) ، واللفظ له ، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في : (د) زيادة « قائماً ».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١٧١/١١٥٥).

(٥) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ).

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : ذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في المبهمات (ص : ١٢١) أن هذا الرجل هو : سلمة بن صخر البياضي ، واستدل بقصة الطهارة ، وقوله فيه نظر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ».

(٧) في : (ج) زيادة « وأهلك ».

(٨) في هامش (أ) : « قيل لم يذكر الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٩٠/٣ ، ح ٢٢٧٥) رواية : « أصبت أهلي » بل ذكر في رواية أخرى ، عن الزهري : « وقعت على امرأتي في رمضان يعني الجماع » هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوع من الجمع : بمعنى الجماع ».

قال^(١): « أين السائل؟ » قال: أنا، قال: « خذ هذا فتصدق به ». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد: الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه. ثم^(٢) قال: « أطعمه أهلك »^(٣).

* الحرّة^(٤): أرض تركبها حجارة سود.

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]^(٥) قال للنبي ﷺ: « أصوم^(٦) في السفر؟ وكان كثير الصيام قال: « إن شئت فصم، وإن شئت فافطر »^(٧).

١٩١ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كنا نساغر مع النبي ﷺ^(٩) فلم يعِبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١٠) ».

١٩٢ - عن أبي الدرداء^(١١) رضي الله عنه قال: « خرَجنا مع رسول الله ﷺ في شهر

(١) في: (هـ) «فقال».

(٢) «ثم» لا توجد في: (ح).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١/٨١).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(٦) في: (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في: (ج، ح) بدون الواو.

(٩) في: (د) في نسخة أخرى زيادة: «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو الدرداء، اسمه: عوير، وفي أبيه اختلاف، قيل: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: مالك».

رَمَضان، في حرٍّ شديدٍ ، حتَّى إنَّ كانَ أحدُنا لِيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وما فينا^(١) صائمٌ إلا رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وعبدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ^(٢) .

١٩٣ - و^(٣) عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فرَأى زِحاماً ورَجُلًا قد ظُلِّلَ عَلَيْهِ^(٤) ، فقالَ : « ما^(٥) هَذَا؟ » قالُوا : صائمٌ ، قالَ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ »^(٦) .

* ولمسلم^(٧) : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

١٩٤ - و^(٨) عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللَّهُ عنه قالَ : كُنَّا^(٩) مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطَرُ ، قالَ : فَتَرَلْنَا مَتَرَلًا في يَوْمٍ حارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَبْقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرُّكَّابَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالْأَجْرِ »^(١١) .

(١) في : (هـ) زيادة «أحد» .

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١٠٨/١١٢٢) .

(٣) في : (أ) ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح بدون الواو .

(٤) «عليه» سقطت من : (ج) .

(٥) في : (ح) «من» بدل «ما» .

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩٢/١١١٥) .

(٧) (٧٨٦/٢) وفيه : «الذي» بدل : «التي» .

قال الحافظ في الفتح (١٨٦/٤) : تنبيه : أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ : «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم .

(٨) في : (ج ، ح) بدون الواو .

(٩) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «نسافر» .

(١٠) في : (د) في نسخة أخرى «النبي» .

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١٠٠/١١١٩) واللفظ له .

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ ، فما أستطيعُ أنْ أفْضِي^(١) إلا في شعبان^(٢) .

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣) .

* و^(٤) أخرجه أبو داود^(٥) ، وقال : هذا في النَّذْرِ ، وهو قولُ أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٦) .

١٩٧ - و^(٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٨) قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأفْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال^(٩) : «لو كانَ عليَّ أُمُّكَ دينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ عَنْهَا؟» قالَ : نَعَمْ قالَ : «فدينُ الله

(١) في : (هـ) «أفْضِيهِ» .

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦/١٥١) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧/١٥٥) .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٨٢) : قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/ ٢٣) : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخرجه ، وليس كما قاله الشيخ ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً ، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٦٣ ، ح ١٧٥٨) ، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم ، وكذا ذكره صاحب المتقى (٢/ ١٨٩ ، ح ٢٢٠٠) ، ولعل الواقع في نسخ شرح العمدة تحريف ، وكأنه إنما قال : هذا الحديث مما اتفق على إخرجه لأن المصنف لما قال : وأخرجه أبو داود ، أراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف ، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال : بل أخرجه مسلم .

(٤) في : (ح) بدون الواو .

(٥) (ح ٢٤٠٠) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) .

(٧) في : (ح) بدون الواو .

(٨) في : (أ ، ح) : «عنه» بالإنفراد .

(٩) في : (هـ) زيادة «رسول الله ﷺ» .

أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(١).

* وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت، وعليها صَوْمٌ نَذَرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فقال: «أَرَأَيْتِ^(٢) لو كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ^(٣) عَنْهَا؟» قالت^(٤): نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ^(٥)».

١٩٨ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٦).

١٩٩ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا^(٧) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٨)».

٢٠٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٩) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا^(١٠): إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ^(١١): «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى^(١٢)».

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٥) واللفظ له.

(٢) في: (ب) «أَرَأَيْتِ».

(٣) في: (ج، هـ) «أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي».

(٤) في: (د) «فَقَالَتْ».

(٥) رواه مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي: (ج) زيادة «وَأَخَّرَ السَّحُورَ».

(٧) زاد البخاري: «وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ»، ومسلم: «غَابَتِ الشَّمْسُ».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في: (د) في نسخة أخرى زيادة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(١١) في: (ح) «فَقَالَ».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

* رواه أبوهريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)^(٤).

٢٠١- ولمسلم^(٥): عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٦)، «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»^(٧).

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٨) رضي الله عنهما^(٩) قال^(١٠): أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له:

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧/١١٠٣)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (٦١/١١٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩/١١٠٤).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٥) في هامش الأصل «صوابه وللبخاري».

(٦) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ٨/١٦٨٥)، وكذا قال صاحب المتن (٢/١٧٩، ح ٢١٦١)، والضياء في أحكامه، وكذا المصنف في عمدته الكبرى، عزاهما للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

(٨) في: (أ، ب، ج، هـ، ح) «العاص».

(٩) في: (د) «عنه» بالإفراد.

(١٠) في هامش (أ): «حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧،

ح ٢٩٢٨): وفي رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: «ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفيه: قال: فصم صوم داود، فإنه كان أعبد الناس، وفيه: قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك، قال: فشددت فشدد علي».

قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(١). قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَنَمْ »^(٢). وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِيرٍ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ^(٣) : فَإِنِّي^(٤) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي^(٥) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦) ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : فَإِنِّي^(٧) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٨)^(٩) .

* وَفِي رَوَايَةٍ^(١٠) : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرُ^(١١) الدَّهْرِ - صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً »^(١٢) .

* وَعَنْهُ قَالَ^(١٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ^(١٤) صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ

-
- (١) في : (هـ) زيادة « يا رسول الله » .
 (٢) في : (ج ، هـ) « ونم وقم » والمثبت موافق للبخاري .
 (٣) في : (ب) « فقلت » .
 (٤) في : (أ ، ب ، د ، هـ ، ح) « إني » وكذا في البخاري .
 (٥) في جميع النسخ ، وصحيح البخاري « إني » .
 (٦) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) ومن صحيح البخاري .
 (٧) في جميع النسخ ، وصحيح البخاري « إني » .
 (٨) في هامش (أ) : « زاد الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٢٦ ، ح ٢٩٢٨) : « لا أفضل من ذلك » ، وهذه الزيادة موجودة في : (ج ، د ، هـ) .
 (٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له ، ومسلم (١١٥٩ / ١٨١) .
 (١٠) في : (أ ، ب ، ج ، د) زيادة : « قال » .
 (١١) قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٢٥) : بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود .
 (١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له ، ومسلم (١١٥٩ / ١٩١) ، ولفظه : « صيام يوم ، وإفطار يوم » .
 (١٣) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣ / ٤٣٠) : وأخرجاه مختصراً جامعاً من رواية عمرو بن أوس الثقفي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : ثم ذكره .
 (١٤) في : (هـ) زيادة « تعالى » .

سُدَّسَه، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٠٣- عن^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٣).

٢٠٤- عن^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٥) قَالَ^(٦) : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) : أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٩).
* وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١٠).

٢٠٥- عن^(١١) أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٢) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصُومُ مَنْ»^(١٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١٤).

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩) واللفظ له.

(٢) في: (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في: (ج) وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «محمد».

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

(٥) في: (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) في: (أ، ب، ج، د) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في هامش (أ): «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه: سألت جابر ابن عبد الله، وهو يطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة، قال: نعم ورب هذا البيت. قال: وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره».

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (ب، ج، د، ح) في الأصل «عنه» والتصويب من: (هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣/١٤٦).

(١٠) لفظ مسلم (١١٤٣/١٤٦): «ورب هذا البيت»، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٣): وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم.

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن».

(١٢) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ).

(١٣) في هامش (أ): «قيل: لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٣٧٢) إلا يومًا قبله أو بعده، وفي رواية: (مسلم ١٤٧/١١٤٤): إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، ولم يتعرض للفظ الذي سوى ذلك. وأما الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢٧٤٧/٢).

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧).

٢٠٦- عن أبي عبيدٍ مولى ابن أزهَرَ- واسمه : سَعْدُ بن عُبيد- قال : شهدتُ العيدَ مع عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه ، فقالَ : هذانِ يومَانِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا : يومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، واليومُ الآخرُ^(١) : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢) .

٢٠٧- و^(٣) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه^(٤) قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الفِطْرِ والنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ^(٥) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٦) .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ^(٧) .

٢٠٨- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨) .

(١) في : (ج ، د) زيادة «يوم» .

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧/١٣٨) .

(٣) في : (ج ، ح) بدون الواو .

(٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (١) .

(٥) في : (هـ) زيادة «اشتغال» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى وكتب عليها : صح .

في هامش الأصل : «اشتغال الصماء عند العرب أن يجلل الرجل جسده كله بالثوب ، وقيل : الصماء هو أن يضع طرف رداءه على عاتقه ثم يدره فترده إلى موضع طرف الآخر ، وتفسيره عند الفقهاء : الاضطباع ، وهو أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنى ، ثم يلقي طرفه على عاتقه اليسرى ، والله أعلم» .

(٦) أخرجه مقتصرًا على الصوم فقط (٨٢٧/١٤٠ ، ١٤١) .

(٧) رواه البخاري بتمامه (١٩٩١ ، ١٩٩٢) ، وفي هامش الأصل : «حاشية : صوابه هو في البخاري بتمامه» .

قال الزركشي في التكت (ص : ١٨٨) : وهذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه ، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٢٣٨/٤) ، ثم قال عقيبه : (باب الصوم يوم النحر) (٢٤٠/٤) ، وذكره أيضًا لكن بدون (الصماء) و(الاحتباء) وكان المصنف لم ينظر هذا ، وإنما نظره في

باب ستر العورة (١/٤٧٦ ، ح ٣٦٧) ، فإنه ذكر طرفًا منه دون الصوم والصلاة .

(٨) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣/١٦٧) .

باب لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠٩- عن عبد الله عمر رضي الله عنهما^(١)، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

٢١٠- و^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ^(٦) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٧).

٢١١- و^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ-

(١) في (أ، ح): «عنه» بالإنفراد.

(٢) في: (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/٢٠٥).

(٤) في: (ج) بدون الواو.

(٥) في هامش (أ): «قيل: هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٨٠/٤، ح ٣١٩٢) من أفراد البخاري، ولفظ المتفق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠، ومسلم ٢١٩/١١٦٩): تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان».

(٦) في (أ): «في» ثم كتب عليها في نسخة: «من» والمثبت موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧): بزيادة قوله: «من رمضان».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٩): هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، فإنه قال (الإحكام ٣٩/٢): بعد أن ذكر حديث عائشة، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الاواخر. انتهت.

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجلاً من الصحابة أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الاواخر» وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الاواخر غير التماس الوتر من السبع الاواخر.

(٨) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ»^(١) العشر الآخر ، فقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الآخر ، والتمسوها في كل وتر»^(٢) ، فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين^(٣) .

باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده^(٤) .

* وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل^(٥) رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء^(٦) مكانه الذي اعتكف فيه^(٧) .

(١) في : (ح) زيادة «في» .

(٢) في : (هـ) زيادة «قال» .

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧ / ٢١٣) .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٩٠) : وهذا اللفظ وهو قوله : «حتى إذا كانت . . .» إلى آخره لم يخرج مسلم ، وإنما هو بعض روايات البخاري ، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى السكن - كان - في مساء يوم الموفي عشرين ، لا في صبيحة الحادي والعشرين .

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) : ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث : «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدى وعشرين ، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين ، وهو الموافق لبقية الطرق . . . ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه : «فإذا كان حين يمي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢ / ٥) وعندهما بلفظ : «من بعده» وكذا في : (ج) .

(٥) «كل» لا توجد في : (ب) .

(٦) وللشمسيهني وأبي ذر وأبي الوقت «حل» ، ولغيرهم : «دخل» .

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنده : «دخل» بدل : «جاء» .

٢١٣- و^(١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وهي حائضٌ ، وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وهي فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ^(٢) .

* وفي رواية : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(٣) .

* وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ ^(٤) قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ^(٥) .

٢١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٦) .

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ : «يَوْمًا» وَلَا : «لَيْلَةً» ^(٧) .

٢١٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ^(٨) ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٩) ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ !

(١) في : (ج) بدون الواو .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩/٢٩٧) .

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧) .

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها» .

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧) .

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (٢٧/١٦٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٧) .

(٧) قال مسلم : أما أبو أسامة والثقيفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يومًا يعتكفه» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة .

(٨) في : (هـ) ، ح زيادة «المسجد» .

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٤٥٠) : الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن

العتار في شرحه ، فإنه قال : قيل إنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر صاحب المصباحين .

عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستنداً .

يارسولَ الله^(١)! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ^(٢) مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا^(٣)». أَوْ قَالَ: «شَيْئًا^(٤)».

* وفي رواية: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٥)، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٦)، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٧).

* * *

= ثم قال: ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة. قلت: والأهل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فيقول تارة: رجل، وتارة: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: «لقيه رجل أو رجلان» بالشك، وليس لقوله: رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأهل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

(١) في: (ج) زيادة «صلى الله عليه وسلم».

(٢) في «الصحيحين»: «من الإنسان»، وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

(٣) في البخاري: «سوءاً»، بدل: «شرّاً».

(٤) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢٤/٢١٧٥).

(٥) في: (ج) «ليقلبها».

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢٥/٢١٧٥).

(٧) في: (ب) زيادة: «الاول».



كتاب الطهارة من منظومة السبل
السوية لفقه السنن المروية
للعلامة/ حافظ بن أحمد الحكي

يشرحها فضيلة الشيخ/
أحمد بن علي الزريعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- | | | | |
|------|---|------|--|
| [1] | مُحَسِّنًا مُكْتَفِيًا مُخَوِّفًا | [1] | أَبْدًا بِاسْمِ خَالَتِي مُحَمَّدًا |
| [2] | كِتَابَهُ مُبَيَّنًا مُفَصَّلًا | [2] | وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ |
| [3] | رَسُولَهُ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْمَلَائِكَةِ | [3] | ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامِهِ عَلَى |
| [4] | الْأَنْجُمِ الزُّهْرِ الْهَدَاةِ الثُّبَلَا | [4] | وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ الْفُضَّلَا |
| [5] | قَدْ تَقَلُّوا الَّذِينَ لَنَا مُكَمَّلَا | [5] | وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْغُرِّ الْأَلَى |
| [6] | وَكُلِّ مَنْ عَنْهُمْ لَهُ قَدْ حَمَلَا | [6] | وَتَابِعِيهِمْ وَكُلِّ مَنْ تَلَا |
| [7] | تَدُومُ مَا اسْوَدَّ الظُّلَامُ وَانْجَلَى | [7] | أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ وَبَلَا |
| [8] | فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ | [8] | وَبَعْدُ فَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ |
| [9] | وَسُنَّةُ الْهَادِي الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى | [9] | يَنْبُوعُهَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُتَقَيُّ |
| [10] | جَامِعَةٌ لِجَمَلٍ كَثِيرٍ | [10] | وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ يَسِيرُ |
| [11] | تَدُلُّ كُلَّ رَاغِبٍ عَلَيْهَا | [11] | جَعَلَتْهَا إِشَارَةً إِلَيْهَا |
| [12] | وَالْعَوْنُ وَالتَّشْدِيدُ فِي الْمَقَالِ | [12] | وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِكْمَالِ |

كتاب الطهارة

1- باب المياه

- | | | | |
|------|---|------|--|
| [13] | وَفِي الْكِتَابِ جَاءَ ذَا مَنْسُطُورًا | [13] | الْأَصْلُ فِي الْمَا كَوْنُهُ طَهُورًا |
| [14] | أَوْ غَيْرَهَا كُلُّ بِهِ النَّصُّ وَرَدُ | [14] | مِنْ بَثْرٍ أَوْ بَحْرِ وَتَلَجٍ أَوْ رَدُ |
| [15] | لِأَحَدِ الْأَوْصَافِ مِنْهُ غَيْرُ | [15] | فَإِنْ نَجَّاسَةٌ عَلَيْهِ قَدْ طَرَتْ |
| [16] | حُكْمًا عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ | [16] | أُخْرِجَ عَنْ ذَا الْوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ |
| [17] | وَقِيلَ بَلْ يَتَقَى عَلَى الْإِطْلَاقِ | [17] | أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ فَالْكَثِيرُ بَاقِي |

وَأَزَجَحَ الْأَقْوَالِ فِي التَّحْدِيدِ [18] بِقُلْتَيْنِ قُلْ بِلَا تَرْدِيدٍ

2- باب ما يتطهر به من الآنية

يَصِحُّ فِي كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ [19] بِالْأَصْلِ وَالنَّصِّ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ

وَهَلْ يَصِحُّ فِي إِنَاءِ النَّفْسَيْنِ [20] مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

وَحَظَرُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ [21] وَبَحْثُهُ أَوَّلَى بِذَاكَ الْبَابِ

3- باب بيان النجاسات

بَوْلٌ وَرَوْثٌ لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ [22] وَقِيلَ مُطْلَقًا وَصَحَّ الْأَوَّلُ

كَذَا لُحُومُ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ [23] دَلِيلُهُ التَّغْلِيلُ بِالرَّجْسِيَّةِ

وَدَمٌ خَائِضٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ [24] وَهَلْ بِهِ يُلْحَقُ سَائِرُ الدِّمَاءِ؟

وَاسْتَنْتَ مِنْهُ الْكِتَابُ كَالطَّحَالِ [25] فَطَاهَرٌ نَصًّا بِلَا جَدَالٍ

وَجُزْءُ خِنْزِيرٍ وَفِي الْكِلَابِ [26] نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ فِي اللَّعَابِ

وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ قَيْسَتْ تَبَعًا [27] وَمَيْتَةٌ وَجُزْءٌ حَتَّى قُطِعَا

وَاسْتَنْتَ مَيْتَةَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ [28] وَالْآدَمِيِّ فَطَاهَرٌ بِدُونِ شَكٍّ

كَالْنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهُ [29] كَالْنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهُ

وَالْمَذْيِ وَالْخِلَافُ فِي الْخُمْرِ اشْتَهَرَ [30] وَالْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ

وَسَوْزٌ هَرَّةٌ طَهُورٌ قَدْ نُمِيَ [31] كَذَلِكَ سَائِرُ السَّبَاعِ فَاعْلَمْ

4- باب كيفية إزالتها

وَالْغَسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكِلَابِ [32] سَبْعٌ وَأَوَّلَاهُنَّ بِالشَّرَابِ

وَمَائِعًا رِفَهُ وَبَغْضِ النَّاسِ [33] قَدْ أُلْحِقَ الْخِنْزِيرَ بِالْقِيَاسِ

وَأَسْفَلُ الثَّغْلِ وَخِفِّ يُمَسَّحُ [34] بِالتُّرْبِ وَالْأَبَارِ حَيْثُ تُنَزَّحُ

وَالْبَدَاغُ جَلْدُ مَيْتَةِ طَهُورٍ [35] وَبِالدَّبَاغِ جَلْدُ مَيْتَةِ طَهُورٍ

وَالْحَيْضُ بِالْحَتِّ وَأَنْ تَغْسِلَهُ [36] بِالماء والسدر مع القرص له

وَلَا يَضُرُّ — بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ [37] وَشُنُّ سِتْرِهِ بِمَا يَغْيِرُهُ

- وبول طفل لم يذق غير اللبن [38] كالذي يكفي نضحه نص السنن
وغير ذي تطهيره أن يغسلا [39] حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ريح ولا طعم ولا لونه [40] ولم يجرى تقدير كم يغسله
ويطهر الرجس بالاستحالة [41] كمثلاً يطهر بالازالة
ويغسل المني أو يفرك لا [42] لنجس إذ لا دليل يجتلى

5- باب آداب قضاء الحاجة

- غب ثم قدّم اليسار داخلاً [43] ثم استعذ من بعد أن تبسماً
ومل عن القبلة لا مستقبلاً [44] لها ولا مستدبراً حيث القلا
والذكر قدس وامنع التخلي [45] في طرقي أو مؤرد أو ظلي
وضفة النهر وباب المسجد [46] والجحر مع صلب المكان وارتد
ورأكد الماء ولا يغتسل [47] فيه ووجه الريح لا يستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة [48] ولا يمس باليمين ذكره
والبول للحاجة جازي الإنا [49] كقدح الرسول نصاً بينا
واستبر واستنزه من البول ولا [50] تُحاذن أخاك [] في الخلا
واستغفرن واحمد مع الخروج [51] واعكس لما قدمت في الولوج

6

6- باب الاستطابة

- يُجزؤه الماء أو الأجزاء [52] ثلاثة ويندب الإيثار
وفضل الجمع وبالعضام [53] فامنع وبالرجس وذو احترام

7- باب خصال الفطرة

- عشر- من الفطرة نص الأثر [54] هي السواك ثم قلم الطفر
وقص شارب مع الإعفاء [55] للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للإبط وحلق فاعلم [56] لعانة والغسل للبرام
كذا الختان ثم الاستنشاق مع [57] مضمضة والشك في الأخرى وقع

8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

- | | | |
|--------------------------------|------|--------------------------|
| طهورنا شطر من الإيمان | [58] | مكفر صغائر العصيان |
| تخرج عند الغسل للأعضاء | [59] | نضاً صريحاً مع قطر الماء |
| لا سيما لكل منقذ صلي | [60] | من بعده فريضة أو نقلا |
| إسباغه فيه على المكاره | [61] | فضيلة عظمى ومن آثاره |
| عَلَامَةٌ وَأَيُّهَا عَلَامَةٌ | [62] | لهذه الأمة في القيامة |
| أي أثر الغرة والتججيل | [63] | لهم خصوصاً لم تكن لجيل |
| فهم على ذا الوصف يبعثونا | [64] | وعند ورد الحوض يعرفونا |
| كفاك في فضل الطهور كونه | [65] | لا يقبل الله صلاة دونه |
| والفضل في تجديده ماثور | [66] | حيث به تضاعف الأجور |

9- باب صفة الوضوء

- | | | |
|-----------------------------|------|------------------------------|
| بقلبه ينويه للصلاة | [67] | فإنما الأعمال بالنيات |
| ومعه سن السواك واغسل | [68] | يديك للرسغين ولتبسمل |
| وعند الاستيقاظ قد تعينا | [69] | غسل اليدين قبل غمس في الإناء |
| ومضمضن واستنشقن واستنثر | [70] | مبالغاً إلا لغير مفطر |
| ووجهك اغسل بعده يديك | [71] | وأدخلن في الغسل مرفقيك |
| والرأس فامسح مدبراً ومقبلاً | [72] | مع أذنيك إن وجدت بللاً |
| أو لا فخذ ماء جديدا لهما | [73] | ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما |
| وخلل اللحية والأصابع | [74] | والترم الولا بنص الشارع |
| ورتب الأعضاء كما في الآية | [75] | وبالميامن اجعل البدايه |
| وأسبغن بالدلك والتغسيل | [76] | وأطل الغرة والتججيل |
| ومرة ومرتين قد ورد | [77] | كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد |
| ولا تزد على الثلاث حيث لم | [78] | يرد فمن زاد تعدى وظلم |

- وصححت استعانة في الماء [79] بصب غيره بلا مرأ
وقدُر مائه من المد إلى [80] ثلثيه والإسراف كرها حُظلا
وبعد أن تكمله تشهدا [81] مستقبلا وادعُ بما قد وردا

10- باب ما يستحب له الوضوء

- وقد أتى الترغيب في وضوء من [82] كان على طهارة نص السنن
كذلك للذكر ونوم وردا [83] لا سيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده [84] لالكل والشرب وقصد عوده

11- باب نواقض الوضوء

- وينقض الوضوء إن يستيقنا [85] من السبيل خارجا تبينا
من عين أو ريح ونوم إن يتم [86] أعني الذي الإحساس معه ينعدم
وقيس كل مُذهب للعقل [87] وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلأ أو دبرا [88] بالكف مسا مفضيا مباشرا
ولمسه المرأة باتفاق [89] مع شهوة وقيل بالإطلاق
كذلك الأكل للحم الإبل [90] صح دليله بدون جدل

12- باب المسح على الخفين

- مسحهما قد صح بالتواتر [91] ثلاثئة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا تَرُدَّة [92] وللمقيم ثلثُ تلك المدة
وواجب فيه مسمى المسح [93] لظاهر الخف على الأصح
وظاهرا وباطنا في أثر [94] لكن مقال فيه لم ينجر
والشرطُ فيهما على ما فهمَا [95] منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر [96] ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء [97] لمدة المسح بلامرأ
وهكذا المسح على العمام [98] فاقبله فالنص عليه قائم

13- باب موجبات الغسل

- يوجبہ الإمنا وشرطه إذا [99] كان خروجه تدققاً كذا
 مجرد الوطء وإن لم ينزل [100] والاحتلام مع وجود البلل
 والحيض والنفاس والدخول في [101] الإسلام والموت بنص ما خفي
 لكن وجوبه على من أسلم [102] فيه اختلاف شاع بين العلماء

14- باب كيفية الغسل

- انو بالاعتسال رفع الحدث [103] ثم يديك اغسلهما وثلاث
 واستنج ثم بعد الاستنجا [104] فامسح يدًا بالأرض للإبقاء
 ثم توضأ نحو ما في الباب مر [105] ما غير رجلك واخل الشَّعْرُ
 حتى إذا ظننت إرواء البشر— [106] أفض عليه الما ثلاثًا للأثر
 ثم أفض على بقية الجسد [107] وادلك لما أمكن في القول الأسد
 ثم انتقل وقدميك فاغسل [108] وباليامن ابتداءً كاجعل
 وتنقض الحائض دون الجنب [109] شغراً وصح أنه لم يجب
 بل مجزئ فيه بلوغ الماء [110] جميعه وصح في الأنباء
 جواز أغسال لوطء كررا [111] وجاز غسل واحد تأخرا
 وقدر ماء الغسل من صاع إلى [112] خمسة أمداد وما زاد فلا
 ورجل مع أهله يغتسل [113] ومن إناء واحد قد ثقلوا
 وعند غسله تستر وجب [114] في غير خلوة وفيها يستحب
 وتتبع الحائض آثار الدم [115] بالطيب عند غسلها نصاً نومي

15- باب ما يستحب له الغسل

- يشرع للصلاة يوم الجمعة [116] وغاسلي المئيت وذو الإغما معة
 ولصلاة العيد والإحرام [117] ولدخول البلد الحرام
 وللوقوف والطواف فاعلم [118] ومستحاضة وللمحتجم

16- باب التيمم

- | | | |
|-------|-----------------------------|--------------------------|
| [119] | لم يجد المكلف الماء وكذا | بالنص والإجماع قد صح إذا |
| [120] | لعلة أو حاجة إليه | تعذر استعماله عليه |
| [121] | فلتيمم تصعيداً طيباً | لمحدث أو من يكون جنباً |
| [122] | للسرغ وهو أرجح النقلين | بضربة للوجه والكفين |
| [123] | لوجهه الأولى ولليدين | ثانيهما وجوب ضربتين |
| [124] | وبالغبار من سواه أفضل | مغ مرفقيهما بأخرى قلوا |
| [125] | في الطهر للعبادة المستقبلة | وعند وجد الماء فليستعمله |
| [126] | للعصب فامسح واعتسل نص النبي | ومع تيمم لجرح الجنب |

17- باب ما ينقض التيمم

- | | | |
|-------|-------------------------------|-----------------------------|
| [127] | ينقض للوضوء مغ وجود ما | ينقضه بالاتفاق كلما |
| [128] | من بعد الإحرام أئمة السلف | قبل الدخول في الصلاة واختلف |
| [129] | من بعد ذاك الماء في الوقت فقد | ومن يصلي بالتراب ووجد |
| [130] | وتركه كل على السواء | جاز له استئنافاً بالماء |

18- باب الحيض

- | | | |
|-------|----------------------------|------------------------|
| [131] | وما عداها مدة للطهر | غالبه ست وسبع فادر |
| [132] | تبني على حيضتها المعتاده | ونادراً شذوذات العاده |
| [133] | كل النساء غالباً تعرفه | وبامتياز الدم حيث وصفه |
| [134] | فكل ذي علامة انقضاء | وبخروج القصة البيضاء |
| [135] | بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر | وكدرة وصفرة لا تعتبر |
| [136] | أحكام طاهر لها تعينت | وغيره استحاضة تبينت |
| [137] | ومن دم استحاضة تستنفر | والدم فلتغسله حين تطهر |
| [138] | ثم الوضوء واجب لكل | ولتغتسل للطهر ولتصل |


- فريضة فإن رأت أن تغتسل [139] لجمع وقتين فذاك قد نفل
وحائضاً في مدة الحيض اعتزل [140] فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والإجماع [141] وحل غيره من استمتاع
والخلف في التكفير بالدينار [142] أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصحوا [143] وآخرون صحة قد رجحوا

19- باب النفاس

- أكثره أزعون نص الخبر [144] أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما [145] بالحيض باتفاق كل العلماء

20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات


- بموجب الوضوء مس المصحف [146] لمنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اعتسال وزد [147] تلاوة ومكثه بالمسجد
والصوم بالحيض والنفاس [148] فامتنعه نص ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت [149] به نصوص ثم إجماع ثبت





كتاب الرِّقاق من التجريد الصريح
(مختصر البخاري)
للإمام/ أحمد بن محمد الزبيدي

يشرحه فضيلة الشيخ/
محمد صغير عكور



كِتَابُ الرِّقَاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٢٠٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوءٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٢٠٦٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

٢٠٦٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجُ أَمَلِهِ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ^(١)، فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٢٠٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

(١) أي: الآفات العارضة التي تصيب الإنسان وتؤدي إلى الهلاك.

باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

٢٠٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

٢٠٧٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

٢٠٧٣ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

٢٠٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً^(٢) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ».

باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٠٧٥ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حِفَالَةٌ^(٣) كَحِفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً»^(٤).

باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

٢٠٧٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب الرخصة في المطر والعلّة»، و«باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم»، وفي المساجد، «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء وحيث أمر»، و«باب المساجد في البيوت»، وفي صفة الصلاة، «باب يسلم حين يسلم الإمام»، و«باب من لم يرد السلام على الإمام»، وفي التطوع، «باب صلاة النوافل جماعة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي الأطعمة، «باب الخزيرة»، وفي استتابة المرتدين والمعاندين، «باب ما جاء في المتأولين».

(٢) أي: محبوبه، والمراد بقبضه: وفاته. (٣) الحفالة: الرديء من كل شيء.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الحديبية».

بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٠٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٢٠٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَا عَتِمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا شُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ -، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأُؤُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نِي ذَلِكْ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ^(١)، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ

(١) أصحاب الصفة هم: جماعة من فقراء الصحابة، كانوا يقيمون في مسجد النبي ﷺ، وكانوا يلبون داعي الجهاد إذا وجب.

عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرٌ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(١).

٢٠٧٩ وَعَنْهُ - أَيْضًا - ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»^(٢).

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٢٠٨٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ^(٣) تَبَلَّغُوا»^(٤).

٢٠٨١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»^(٥).

بَابُ الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

٢٠٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْتَئِسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) أي: البقية.

وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن».

(٢) أي: ما يقتاتون به. (٣) أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

(٤) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب تمنى المريض الموت».

(٥) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب أحب الدين إلى الله أدومه».

(٦) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب جعل الله الرحمة في مائة جزء».

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

٢٠٨٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(١) أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٢٠٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٢٠٨٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ».

بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٢٠٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجْبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجْبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٣) وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٠٨٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(١) اللَّحْي: العظم الذي بجانب الفم. والمراد: حفظ اللسان والفرج من المحرمات.

(٢) وأخرجه أيضًا في المحارِبين، «باب فضل من ترك الفواحش».

(٣) شراك النعل: أي: ما يربط به النعل.

باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٢٠٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٢٠٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

باب رَفَعَ الْأَمَانَةَ

٢٠٩٠ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أُنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا؛ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ^(١)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٢)؛ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنِي كَانُ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٣).

(١) يقال: وكت في الشيء يكت وكتا، أثر فيه.

(٢) أصل المجل: تفرح يكون بين اللحم والجلد من أثر نار أو مشقة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب إذا بقي في حثالة من الناس».

٢٠٩١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» ^(١).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٠٩٢ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

بَابُ التَّوَاضُّعِ

٢٠٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٠٩٤ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٢٠٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُنَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ

(١) المعنى: أن الناس كثير، لكن الصالح منهم قليل.

الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»^(١).

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٠٩٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّمُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ^(٢)؟ - قَالَ - إِدَامُهُمْ بِالْأَمِ^(٣) وَنُونٌ^(٤)، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «نُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

٢٠٩٧ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ؛ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(٥).

بَابُ كَيْفَ الْحَشَرُ

٢٠٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ، ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَنُصِبَ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٠٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا^(٦)». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ».

(١) يعني: موتكم.

(٢) أي: ما يؤكل به الخبز.

(٣) باللام: لفظة عبرانية، معناها: نور.

(٤) النون: الحوت.

(٥) أي: علامة يهتدى بها.

(٦) الغُرُل: الأتلف، وهو من بقيت غُرْلته، وهي الجلد التي تقطع من الذكر عند الختان.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ

يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٤-٦]

٢١٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ».

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٠١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» ^(١).

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢١٠٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَتَادِي مَنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» ^(٢).

٢١٠٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» ^(٣).

٢١٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ ^(٤) الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٢١٠٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا

(١) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب الحكم في الدماء»، وفي الديات في فاتحته.

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب كلام الرب مع أهل الجنة».

(٤) المنكب: مجتمع العضد والكتف.

مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ^(١)، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَهَنِّيِّينَ^(٢).

٢١٠٦ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ يُوَضَّعُ عَلَى أَخْمَصِ^(٣) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ^(٤) وَالْقُمُقمُ^(٥)».

٢١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ النَّارِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

بَابُ فِي الْحَوْضِ

٢١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ^(٦) كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٢١٠٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ^(٧) وَأَذْرَحَ^(٨)».

٢١١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٢١١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ - وَاللَّهِ -

(١) سفعته النار: لفحته لفحًا يسيرًا.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥١) [الأعراف]».

(٣) الأخمص: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

(٤) المِرْجَل: القدر من النحاس.

(٥) الْقُمُقمُ: إناء صغير من نحاس ضيف الرأس.

(٦) كيزان: جمع كوز وهو إناء بعروة يشرب فيه الماء.

(٧) الجرباء: موضع تابع لعمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز.

(٨) أذْرَحُ: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء.

قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدِّكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمَرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَأَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ - وَاللَّهِ -، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدِّكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ^(١).

٢١١٢ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».



(١) النعم الهمل: الإبل الضالة، والمراد: القليل.



منهج الحق

منظومة في العقيدة والأخلاق
للعلامة/
عبدالرحمن بن ناصر السعدي

يشرحها فضيلة الشيخ/

حسين يحيى معافا

هذه منظومة تشتمل على أقسام التوحيد: توحيد الإلهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وعلى أمّهات عقائد أهل السُنّة والجماعة التي اتَّفَقوا عليها، وعلى التَّفَكُّر في مخلوقات الله، وآياته الدّالة عليه، وعلى أسمائه وصفاته، ومشمّلة على التَّخَلُّق بالأخلاق الجميلة والتنزّه من الأخلاق الرّذيلة، إذ هذه الأمور أصول العلوم وأمّهاتها، وهي للشَّيْخ: عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر السَّعْدِي، جزاه الله خيراً، آمين، وهي هذه:

- 1- فَيَا سَائِلًا عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ يَبْتَغِي سُلُوكَ طَرِيقِ الْقَوْمِ حَقًّا وَيَسْعَدُ
- 2- تَأَمَّلْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا قَدْ نَظَّمْتُهُ تَأَمَّلْ مَنْ قَدْ كَانَ لِلْحَقِّ يَقْصِدُ
- 3- نَقُرُّ بِأَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ إِلَهٌ عَلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مُجَدُّ
- 4- وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مَعْبُودُنَا الَّذِي نَخْصِصُهُ بِالْخُبِّ ذُلًّا وَنُقِرُّ
- 5- فَلِلَّهِ كُلُّ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ وَالثَّنَا فَمَنْ أَجَلَ ذَا كُلِّ إِلَى اللَّهِ يَقْصِدُ
- 6- تُسَبِّحُهُ الْأَمْلاكُ وَالْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ وَكُلُّ جَمِيعِ الْخَلْقِ حَقًّا وَتَحْمَدُ
- 7- تَنْزَرُهُ عَنْ نِدٍّ وَكُفٍّ مُمَاتِلٍ وَعَنْ وَصْفٍ ذِي النُّقْصَانِ جَلَّ الْمُوَحِّدُ
- 8- وَنُبَيِّنُ أَخْبَارَ الصِّفَاتِ جَمِيعَهَا وَنَبْرًا مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ كَانَ يَجْحَدُ
- 9- فَلَيْسَ يُطِيقُ الْعَقْلُ كُنْهَ صِفَاتِهِ فَسَلِّمْ لِمَا قَالَ الرَّسُولُ مُحَمَّدُ
- 10- هُوَ الصَّمَدُ الْعَالِي لِعَظَمِ صِفَاتِهِ وَكُلُّ جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ يَصْنَمُ
- 11- عَلَى عَلَا ذَاتًا وَقَدْرًا وَقَهْرُهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ بِالْوَرَى مُتَوَدِّدٌ
- 12- هُوَ الْحَيُّ وَالْقَيُّومُ ذُو الْجُودِ وَالْغِنَى وَكُلُّ صِفَاتِ الْحَمْدِ لِلَّهِ تُسَنِّدُ
- 13- أَحَاطَ بِكُلِّ الْخَلْقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَبَرًّا وَإِحْسَانًا فَإِيَّاهُ نَعْبُدُ
- 14- وَيُصِيرُ ذَرَاتِ الْعَوَالِمِ كُلَّهَا وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَيَشْهَدُ
- 15- لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الْمُحِيطُ بِمُلْكِهِ وَحِكْمَتُهُ الْعُظْمَى بِهَا الْخَلْقُ تَشْهَدُ
- 16- وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي الدُّجَى كَمَا قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْحَقِّ أَحْمَدُ
- 17- وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِآيَاتِهِ لِلْخَلْقِ تَهْدِي وَتُرْشِدُ
- 18- وَفَاضَلَ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْخَلْقِ كُلِّهِمْ بِحِكْمَتِهِ جَلَّ الْعَظِيمُ الْمُوَحِّدُ

- 19- فَأَفْضَلَ خَلَقِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
وَالسَّامِ
- 20- وَخَصَّ لَهُ الرَّحْمَنُ أَصْحَابَهُ الْأَلَى
- 21- فَحُبُّ جَمِيعِ الْأَلِ وَالصَّخْبُ عِنْدَنَا
- 22- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ
- 23- وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَأَنَّى لِخَلْقِهِ
- 24- وَنَشْهَدُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ
- 25- وَإِيمَانُنَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَنِيَّةٌ
- 26- وَيَزِدَادُ بِالطَّاعَاتِ مَعَ تَرْكِ مَا نَهَى
- 27- نُقِرُّ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ كُلِّهَا
- 28- تَفَكَّرْ بِأَثَارِ الْعَظِيمِ وَمَا حَوَتْ
- 29- أَلَمْ تَرَ هَذَا اللَّيْلَ إِذْ جَاءَ مُظْلِمًا
- 30- تَأَمَّلْ بِأَرْجَاءِ السَّمَاءِ جَمِيعِهَا
- 31- أَلَيْسَ لِهَذَا مُحِيطٌ مُتَصَرِّفٌ
- 32- بَلَى وَالَّذِي بِالْحَقِّ أَنْقَنَ صُنْعَهَا
- 33- وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِمَنْ كَانَ مُوقِنًا
- 34- وَفِي النَّفْسِ آيَاتٌ وَفِيهَا عَجَائِبُ
- 35- لَقَدْ قَامَتِ الْآيَاتُ تَشْهَدُ أَنَّهُ
- 36- فَمَنْ كَانَ مِنْ غَرَسِ الْإِلَهِ أَجَابَهُ
- 37- عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي فِعْلِ أَمْرِهِ
- 38- وَكُنْ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَاحْذَرْ مِنَ الرِّيَا
- 39- تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا وَثِقْ بِهِ
- 40- تَصَبَّرْ عَنِ الْعِصْيَانِ وَاصْبِرْ
لِحُكْمِهِ
- نَبِيُّ الْهُدَى وَالْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ
- أَقَامُوا الْهُدَى وَالْدِّينَ حَقًّا وَمَهْدُوا
- مَعَاشِرَ أَهْلِ الْحَقِّ فَرَضُ مُوَكَّدُ
- هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا مُجَوَّدُ
- بِقَوْلِ كَقَوْلِ اللَّهِ إِذْ هُوَ أَمَجَدُ
- بِتَقْدِيرِهِ وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَيَجْهَدُ
- مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ فِيهَا نُقِيدُ
- وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ جَزْمًا وَيَفْسُدُ
- وَمَا اشْتَمَلَتْهُ الدَّارُ حَقًّا وَنَشْهَدُ
- مَمَالِكُهُ الْعَظْمَى لَعَلَّكَ تَرشُدُ
- فَاعْقِبْهُ جَيْشٌ مِنَ الصُّبْحِ يَطْرُدُ
- كَوَائِبُهَا وَقَّادَةٌ تَنْتَرِدُّ
- حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَاحِدٌ مُتَقَرِّدُ
- وَأُودِعَهَا الْأَسْرَارَ لِلَّهِ تَشْهَدُ
- وَمَا تَنْفَعُ الْآيَاتُ مَنْ كَانَ يَجْحَدُ
- بِهَا يُعْرِفُ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَيُعْبَدُ
- إِلَهُ عَظِيمٌ فَضْلُهُ لَيْسَ يَنْفَدُ
- وَلَيْسَ لِمَنْ وَلَى وَأَدْبَرَ مُسْعِدُ
- وَتَجَنَّبُ الْمُنْهَى عَنْهُ وَتُبْعِدُ
- وَتَابِعِ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تَعْبُدُ
- لِيُكَفِّرَكَ مَا يُغْنِيكَ حَقًّا وَتَرشُدُ
- وَصَابِرْ عَلَى الطَّاعَاتِ عَلَيْكَ تَسْعَدُ

- 41- وَكُنْ سَائِرًا بَيْنَ الْمَخَافَةِ وَالرَّجَا
هُمَا كَجَنَاحِي طَائِرٍ حِينَ تَقْصِدُ
- 42- وَقَلْبِكَ طَهْرُهُ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ
وَكُنْ أَبَدًا عَنْ عَيْبِهِ تَتَّقِدُ
- 43- وَجَمَلُ بِنُصْحِ الْخَلْقِ قَلْبُكَ إِنَّهُ
لَأَعْلَى جَمَالٍ لِلْقُلُوبِ وَأَجْوَدُ
- 44- وَصَاحِبُ إِذَا صَاحَبْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ
يَقُودُكَ لِلْخَيْرَاتِ نُصْحًا وَيُرْشِدُ
- 45- وَإِيَّاكَ وَالْمَرْءَ الَّذِي إِنْ صَحِبْتَهُ
خَسِرْتَ خَسَارًا لَيْسَ فِيهِ تَرَدُّدُ
- 46- خُذِ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقٍ مَنْ قَدْ صَحِبْتَهُ
كَمَا يَأْمُرُ الرَّحْمَنُ فِيهِ وَيُرْشِدُ
- 47- تَرَحَّلْ عَنِ الدُّنْيَا فَلَيْسَتْ إِقَامَةً
وَلَكِنَّهَا زَادٌ لِمَنْ يَتَزَوَّدُ
- 48- وَكُنْ سَالِكًا طُرُقَ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْمَنْزِلِ الْبَاقِي الَّذِي لَيْسَ يَنْفَدُ
- 49- وَكُنْ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
فَلَيْسَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقْتُ مُقَيَّدُ
- 50- فَذِكْرُ إِلَهِ الْعَرْشِ سِرًّا وَمُعَلَّنًا
يُزِيلُ الشَّقَا وَالْهَمَّ عَنْكَ وَيَطْرُدُ
- 51- وَيَجْلِبُ لِلْخَيْرَاتِ دُنْيَا وَآجِلًا
وَإِنْ يَأْتِكَ الْوَسْوَاسُ يَوْمًا يُشَرِّدُ
- 52- فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُخْتَارُ يَوْمًا لِصَحْبِهِ
بِأَنَّ كَثِيرَ الذِّكْرِ فِي السَّبْقِ مُفْرَدُ
- 53- وَوَصَّى مُعَاذًا يَسْتَعِينُ إِلَهَهُ
عَلَى ذِكْرِهِ وَالشُّكْرَ بِالْحُسْنِ يَعْبُدُ
- 54- وَأَوْصَى لِشَخْصٍ قَدْ أَتَى لِلنَّصِيحَةِ
وَقَدْ كَانَ فِي حَمْلِ الشَّرَائِعِ يَجْهَدُ
- 55- بِأَنَّ لَا يَزَلُ رَطْبًا لِسَانُكَ هَذِهِ
تُعِينُ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ وَتُسْعِدُ
- 56- وَأَخْبَرَ أَنَّ الذِّكْرَ غَرْسٌ لِأَهْلِهِ
بِجَنَاتٍ عَذْنٍ وَالْمَسَاكِينِ تُمْهَدُ
- 57- وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُ عَبْدَهُ
وَمَعَهُ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ يُسَدِّدُ
- 58- وَأَخْبَرَ أَنَّ الذِّكْرَ يَبْقَى بِجَنَّةٍ
وَيَنْقُطُ الْتَكْلِيفُ حِينَ يَخْلُدُوا
- 59- وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ
طَرِيقٌ إِلَى حُبِّ الْإِلَهِ وَمُرْشِدُ
- 60- وَيَنْهَى الْفَتَى عَنْ غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ
وَعَنْ كُلِّ قَوْلٍ لِلدِّيَانَةِ مُفْسِدُ
- 61- لَكَانَ لَنَا حَظٌّ عَظِيمٌ وَرَغْبَةٌ
بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ نِعْمَ الْمَوْحَدُ
- 62- وَلَكِنَّا مِنْ جَهْلِنَا قَلَّ ذِكْرُنَا
كَمَا قَلَّ مِنَّا لِلَّهِ التَّعَبُّدُ

63- وَسَلَّ رَبُّكَ التَّوْفِيقَ وَالْفَوْزَ دَائِمًا فَمَا خَابَ عَبْدٌ لِلْمُهَيْمِنِ يَقْصِدُ

64- وَصَلَّ إِلَهِي مَعَ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ عَلَى خَيْرِ مَنْ قَدْ كَانَ لِلْخَلْقِ يُرْشِدُ

65- وَآلٍ وَأَصْحَابٍ وَمَنْ كَانَ تَابِعًا صَلَاةً وَتَسْلِيمًا يَدُومُ وَيَخْلُدُ

تَمَّتْ

غفر الله لكاتبها وناظمها وقارئها ومن قال: آمين, وجميع المسلمين. وصلى الله على محمد 1345هـ.